

اذا ولد لآخر ولو محجورا عليه امته وعنته او امه عن سراج او عينه وفي المعنى لا ينزل  
ملكها وعنته كما لا وعنته ووطئها حال حملها وقت لعنة في اسرها او وسطها وضعت ما يصير  
به نكاحا وعالج جيل وانما الحث بعسل السوط وصلى عليه بعد اربع اسابيع وان كان اقل  
من ذلك فلا راجح يحدث ان تسعد عشرين يوما به يوم يبعث الله الروح ويصير به العبد  
وعوا امته اذا دخله الخلق الرابع ووزم في الاصح ستة اسابيع وختم في المبعث ما سئل  
في صلواته في يوم اوله ويصير مومنه وبعث المموني ان يوضع بين حملها في نطفة عنت  
وانه يخرج من بطن الملك لما يوطئ حتى يعلم وتعتق بطن ماله وبعثت وان لا يحس  
من اوله امته المتروجة لاختلافه الولد في العصور والمحب ان هذه اصل المحرمه  
لا خلاف لان اسبب او رواج وعنه والاطمئنه المتروجه حلالا وجازن وحكم ان الولد  
بالايمه لسله الخاتمه الا في حقه وهبه ورهنه ووصيته نكاحا وعنته محذوفه  
وعنه ان كان لها ان لانه انما اراد ان يكون عنته بكنهه مع ما يصل لاهل بيته  
وهذا خلاف سمرته منه نكاحه والافرى سمرته فانه **سرخا** وانما سمي عليه لوطي  
معدا الحريمه هل الحريمه سنة او رجوع الحصر ايما العزير في واجب وقال ان تعديل  
سونه محذور السبع لانه قول علي وعنه والجماع الما بين لا يرفعه وحكاه بعضهم اجماع  
الصحابه وحكي ان عبد البر بن ابي اسفرايين وابو الوليد الباجي وان يقال  
في العوق وغيرهم اجماع على انه لا يحرز ولا يحنث ولا يمسها بغيرها يوم العذار  
اود ونكاحا وعنته الارسله كقوله رواه **سرخا** انما ان يكونت بعد العذار بعفت بنتها  
وذمه في الرعيه ويعتق عملها سداها ولوليه القود وبلن بها مع احبار المال والعبد  
خطا الا ان من فتمها او دنه وعنته فتمها احبار الحزبي وفي الروصه في قبل الخطاه  
الديه على العاقله لا عند آخر جنس مات من المبعول عتق ووجب الصان وسر وطئ  
امه سنة ومن اخر اذ **سرخا** وقال **سرخا** وخرج في عدا ليه وبلن سنة نصف شهرها لشره ونقل

170  
نكاحا سبلا فظهر بصره معلمه العقده السب لوسير وصيه احلاف وان  
رؤله وولد اخر وبلن سنة نصفها وعنته ونصف شهرها وعنته نصف شهرها  
وطئ سركه فاحلها لانه مهنها وان خهل البلاد الا في اوقاسته لانه  
مدبر يوم الولاد والافضه رفق وقت ان كان الا في عصر الوسر اسلافه  
عز او نصفه فيه وحقان وبصيراه ولد لها من مات منها عتق نصفه وان اعنته  
بكل امها وان ولدت من اهلها ما هي اذ ولد ومكاهه وبلن سنة لشره نصفها  
وقطع المهر ونصفه الولد وامه وقت لسركه نصفه وقتا ونصف  
مها وان اقر ولد له ونصفها مكات وقال القاضي لا يبرى اسلافه الا ان  
وعلى الوسر يصب سركه والافلا وان ولدت والحق بما قامه ولربها وكانها كالحا  
ان يخلى واو والدة امته لاهل عنته هومنه ولو اسبب المهر فان جعلها قائم  
لله وحقه وبلن سنة في نكاحه وعنته ومهرها وعنته ومته الولد وكذا الاب بولد  
وهو ولد وذلك جماعة فما للاستل في وقتها وعنه وهو طاهر من قوله وعنه في الاصح  
انما في الاصح في الجرد واسان وعنه في الاصح بوطئ امه ابه وامه علما لخرجه ولا  
عنته بيفقه حبل وعنه وطاهر من عمل المموني للحقه وبعث عبد الله افل في رفع اليه  
قاله فاسترى به امه فاعتق وسر حقا اولها مضى عنته ورجع عليه بالمال  
حقه الولد وان على امه الحامل من غير حرمه في الولد نصفه قبله صاح وعنه  
سائل الاروم ومجيب عتق عليه وخرجه في ارضه وقال **سرخا** سخي وفي  
في صلواته في عتق احد وعنه وقال القاضي يعقوبه انه حكم بالاسلام وهو سري  
توق ولا يثبت نسبه وبعث ان مصورا ان زوج بكر ان خلتها فاذا جعل في الابق

نكاحا  
سبلا  
فظهر  
بصره  
معلمه  
العقده  
السب  
لوسير  
وصيه  
احلاف  
وان  
رؤله  
وولد  
اخر  
وبلن  
سنة  
نصف  
ها  
وعنته  
نصف  
شهرها  
وعنته  
نصف  
شهرها  
وطئ  
سركه  
فاحلها  
لانه  
مهنها  
وان  
خهل  
البلاد  
الا  
في  
اوقاسته  
لانه  
مدبر  
يوم  
الولاد  
والافضه  
رفق  
وقت  
ان  
كان  
الا  
في  
عصر  
الوسر  
اسلافه  
عز  
او  
نصفه  
فيه  
وحقان  
وبصيراه  
ولد  
لها  
من  
مات  
منها  
عتق  
نصفه  
وان  
اعنته  
بكل  
امها  
وان  
ولدت  
من  
اهلها  
ما  
هي  
اذ  
ولد  
ومكاهه  
وبلن  
سنة  
لشره  
نصفها  
وقطع  
المهر  
ونصفه  
الولد  
وامه  
وقت  
لسركه  
نصفه  
وقتا  
ونصف  
مها  
وان  
اقر  
ولد  
له  
ونصفها  
مكات  
وقال  
القاضي  
لا  
يبرى  
اسلافه  
الا  
ان  
وعلى  
الوسر  
يصب  
سركه  
والافلا  
وان  
ولدت  
والحق  
بما  
قامه  
ولربها  
وكانها  
كالحا  
ان  
يخلى  
واو  
والدة  
امته  
لاهل  
عنته  
هومنه  
ولو  
اسبب  
المهر  
فان  
جعلها  
قائم  
لله  
وحقه  
وبلن  
سنة  
في  
نكاحه  
وعنته  
ومهرها  
وعنته  
ومته  
الولد  
وكذا  
الاب  
بولد  
وهو  
ولد  
ذلك  
جماعة  
فما  
للاستل  
في  
وقتها  
وعنه  
وهو  
طاهر  
من  
قوله  
وعنه  
في  
الاصح  
انما  
في  
الاصح  
في  
الجرد  
واسان  
وعنه  
في  
الاصح  
بوطئ  
امه  
ابه  
وامه  
علما  
لخرجه  
ولا  
عنته  
بيفقه  
حبل  
وعنه  
وطاهر  
من  
عمل  
المموني  
للحقه  
وبعث  
عبد  
الله  
افل  
في  
رفع  
اليه  
قاله  
فاسترى  
به  
امه  
فاعتق  
وسر  
حقا  
اولها  
مضى  
عنته  
ورجع  
عليه  
بالمال  
حقه  
الولد  
وان  
على  
امه  
الحامل  
من  
غير  
حرمه  
في  
الولد  
نصفه  
قبله  
صاح  
وعنه  
سائل  
الاروم  
ومجيب  
عتق  
عليه  
وخرجه  
في  
ارضه  
وقال  
سرخا  
سخي  
وفي  
في  
صلواته  
في  
عتق  
احد  
وعنه  
وقال  
القاضي  
يعقوبه  
انه  
حكم  
بالاسلام  
وهو  
سري  
توق  
ولا  
يثبت  
نسبه  
وبعث  
ان  
مصورا  
ان  
زوج  
بكر  
ان  
خلتها  
فاذا  
جعل  
في  
الابق